161120 ـ من باع متاعا وقبض ثمنه فلا حرج عليه أن يشتريه مرة أخرى

السؤال

لي صديق قام ببيع حاسوبه لصديق لي آخر بثمن معلوم ، وبعد مدة ـ ليست بالطويلة ـ أراد هذا الصديق الذي اشترى الجهاز أن يبيعه ، فاشتراه الأول بثمن أقل من الذي باعه هو في الأول ، فهل هذا البيع الثاني جائز شرعا ، مع العلم أن البائع الثاني قد باعه للأول بذلك الثمن عن طيب خاطر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من باع شيئاً على شخص آخر ، وقبض ثمنه كاملا ، ثم أراد أن يشتريه ممن اشتراه منه : فلا بأس بذلك ولا حرج ؛ لانتفاء شبهة الربا ، سواء اشتراه بأقل مما باعه أم بأكثر أم بمثله .

قال البهوتي رحمه الله :

" باع السلعة ـ وقبض ثمنها ـ ثم اشتراها : فيصح ; لأنه لا توسل به إلى الربا ". انتهى من " كشاف القناع " (3/186) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لو اشتراه ـ بعد قبض ثمنه – بأقل : فلا بأس ، وكذلك لو اشتراه بأكثر أو بمساو . مثاله : باع السيارة بعشرين ألفا إلى سنة ، ولما تمت السنة قبض عشرين ألفا ، ثم اشتراها من المشتري بخمسة عشر ألفا ، فهذا جائز ؛ لأن الحيلة منتفية هنا ، فإذا اشتراها بأقل مما باعها به بعد قبض الثمن فلا بأس " انتهى .

" الشرح الممتع " (8/217) .

أما إذا كان المشتري الأول لم يدفع ثمن ما اشتراه : فلا يحل أن يبيعه على من اشتراه منه ، لئلا يقع في محذور بيع العينة الذي سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (105339) .

والله أعلم .